

الباب الثاني

التمهيد

الفصل الأول: تعريف الغناء لغة واصطلاحا

● تعريف الغناء لغة:

- الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترجم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون

المهملة على الحداء^١.

- الغناء هو التطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصححاً بالموسيقى وغير مصحوب،

والأغنية: ما يترنم به من الكلام، والجمع: أغاني، وعنى: طرب، وترنم بالكلام الموزون، وغيره.^٢

- والغناء هو المعروف بين أهل اللهو واللعب.^٣

إذاً أن الغناء في اللغة تدور على عدة معان:

الأول: رفع الصوت وموالاته

الثاني: تلحين الصوت وتطريبه

الثالث: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره

^١. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [بدون المدينة: مكتبة السلفية، بدون سنة الطباعة] .، ٤٤٢/٢)

^٢. (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، "معجم الوسيط" [بدون المدينة : دار الدعوة، بدون سنة الطباعة] مادة غني..، ٦٦٥/٢)

^٣. (المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" [الدمام: دار النجوري، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ] .، غنا،

● تعريف الغناء اصطلاحا:

أولا: تعريف في الاصطلاح الشرعي:

أما تعريف الغناء في الاصطلاح الشرعي فموافق لاللغة وهو: صوت يوالى به مرة بعد مرة

بتطريب وتحسين.

قال ابن الأثير^١ في النهاية في حديث عائشة: "(وعندی جاریتان تغنيان بغناء يوم
بعث) ^٢ أى تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعث وهو حرب كانت بين الأنصار ولم تُرِد الغناء
المعروف بين أهل اللَّهِ وَاللَّعْبِ . وقد رَحَّصَ عمر في غناء الأعراب وهو صَوْتُ الْمَحْدَادِ".^٣

قال ابن حجر^٤: "ولبستا بمعنىتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء
يطلق على رفع الصوت وعلى الترميم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى

^١. المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكري姆 الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الاصولي.
ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، من كتبه "النهاية" في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و "جامع
الاصول في أحاديث الرسول" . ولد سنة: ٥٤٤ هـ = ١١٥٠ م وتوفي ٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد
بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، "الأعلام" [بدون المدينة: دار العلم للملاتين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢
م] .، ابن الأثير، ٢٧٢/٥.

^٢.) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٢م] .. كتاب العيددين، باب سنة العيددين لأهل الإسلام رقم الحديث: ٩٥٢ ، صفحة ٢٣٢

^٣.) المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" [الدمام: دار النجوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ] .، غنا،

(٦٨١)

^٤. أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من
عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ، ولد سنة: ٧٧٣ هـ = ١٣٧٢ م وتوفي سنة: ٨٥٢ هـ = ١٤٤٩ م. انظر: خير
الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، "الأعلام" [بدون المدينة: دار العلم للملاتين، الطبعة الخامسة عشر
- أيار / مايو ٢٠٠٢ م] .، ابن حجر العسقلاني، ١/١٧٨.

الحداء وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتحييج وتشويق بما فيه تعرض بالفواحش أو

تصريح^١.

إذا، فكلمة الغناء في الشع وآقوال الصحابة تطلق على نوعين مختلفين:

الأول: مجرد رفع الصوت بالشعر وموالاته بنوع من التطريب العادي الذي ليس فيه تمطيط أو تكسير، بحيث يكون جاريا على السليقة والقطرة، سالما من ذكر الفواحش والمحرمات، غير مقتربن بالآلات الطرف واللهو، كنحو ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل، وحمل ثقيل، وقطع مفاوز سفر، ترويجا للنفوس، وتنسيطا لها، كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهم، وسيجي هذا النوع غناء لنوع يثبت فيه من الإنشاد والترجيع، وهذا النوع لا خلاف في إياحته.

الثاني: ما يتخذه المغنيون العازفون بصنعة الغناء المختارون من الشعر، مع تلحينه بالتلحينات الأنفية وتقطيعه لها على النغمات الرافيعة، التي تحيي النفوس وتطريبتها ، ويضاف إلى ذلك اقتراحه بالآلات غالبا، وهذا النوع هو الغناء المعروف عند أهله، منذ العصر الأول، ويستدل بقول

عائشة: وعندني حاريتان تغنيني بغناء يوم بعاث وليستا بمعنىتين.^٢

^١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، [ب]: دار المعرفة هـ ١٣٧٩ / ٢ / ٤٤٢

^٢. التميري بن محمد الصبار، "إنجاف القاري بالرد على مبيع الموسيقى والأغاني" [ب]: دار التوحيد، الطبعة الأولى

(٢٥) هـ ١٤٣١ / م ٢٠١٠]

ثانياً: تعريف الغناء عند اصطلاح أهل الغناء والمتصوفة:

الغناء هو رفع الصوت بالكلام الموزون المطرب المصاحب بالآلات غالباً، وعلى هذا فإن

المتصوفة وأهل الغناء متفقون على الظاهر، غير أنهم يختلفون من جهة الباطن، وهو كون سماع الغناء

عند المتصوفة يكون بطريقة التبعد والتقرب إلى الله تعالى.

وعلى هذا فإن الغناء المعروف عند العرب، ورفع الصوت وموالاته مع شيء من التطريب والتلحين

ولم يكن معروفاً بضرب الكف أو القضيب أو غيرها من الآلات^١.

^١.أحمد بن حسين الأزهري ،"النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف"[949]، تاريخ الدخول ٦ من يونيو ٢٠١٦، <https://said.net/book/open/.php?cat=8&book=949>، الساعة ٤٦:١٢ ص، ونسخة المكتبة الشاملة، [٥]

الفصل الثاني: الأدلة الواردة في حرمة الغناء

هناك الأدلة الواردة في حرمة الغناء

الأول: الأدلة من القرآن

وردت الآيات القرآنية في حرمة الغناء، منها:

أ. قول الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ} .^١

قال عبد الله بن مسعود - وهو يسأل عن هذه الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } فقال عبد الله: "الغناء، والله الذي لا إله إلا هو"، يردها ثلاط مرات.

وقال ابن عباس في : الغناء وأشباهه.^٢

وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

بِعَيْرِ عِلْمٍ } في الغناء والمزامير.^٣

قال الشيخ السعدي^٤ في تفسيره:

^١. سورة لقمان: ٦

^٢. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى، "جامع البيان في تأويل القرآن" [بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م]، [لقمان: ٦، ٢٠٢/٤٢٧].

^٣. (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم" [الرياض: دار العالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م] [لقمان: ٦، ١١/٤٦].

^٤. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل بغداد. مولده ووفاته في عينية (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨) له نحو ٣٠ كتاباً، منها الكتب المطبوعة الآتية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ثلاثة أجزاء منه، وهو في ثمانية، و (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) في مجلد، ولد سنة ١٣٠٧ هـ = ١٨٩٠ م وتوفي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م انظر: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، "الأعلام" [بدون المدينة: دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، ابن سعدي، ٣٤٠/٣.

{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ } هو محروم مخدول { يَشْتَرِي } أي: يختار ويرغب رغبة من يبذل الشمن في الشيء. { هُوَ الْخَادِيْثُ } أي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادقة لها عن أجل مطلوب. فدخل في هذا كل كلام حرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المحادلين بالباطل ليحضروا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناه ومزامير شيطان، ومن الماجريات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا.^١

ب. قوله تعالى: { وَاسْتَفِرْزْ مِنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ }^٢

قال ابن كثير: قوله: { وَاسْتَفِرْزْ مِنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ } قيل: "هو الغناء". قال

مجاهد: باللهو والغناء، أي: استخففهم بذلك.^٣

ت. قوله عز و جل: { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ }^٤

عن ابن عباس قال: هو الغناء بالحميرية سمد لنا غنى لنا، وقال مجاهد: هو الغناء يقول أهل اليمن

سمد فلان إذا غنى.^٥

ث. قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كَرَاماً } .^٦

^١. (عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، [الرياض: دار السلام ١٤٢٢-٢٠٠٢م] ص ٧٥٩)

^٢. الإسراء: ٦٤

^٣. (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم" [الرياض: دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م] الإسراء: ٦٤، ٥/٩٢)

^٤. القمر: ٦١

^٥. (عبد الرحمن بن علي بن محمد، "تلييس إيليس" [بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م]، فصل في ذكر الأدلة على كراهة الغناء والنوح والمنع منها، ٢٨٥)

^٦. سورة الفرقان: ٧٢

قال مجاهد: لا يسمون الغناء.^١

قال بعض التابعين في قوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما: إن اللغو هنا الغناء.^٢

الثاني: الأدلة من السنة

وردت الأحاديث في حرمة الغناء، منها:

أ. قال النبي صلى الله عليه و سلم: (ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر

والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم يأتיהם - يعني الفقير -

لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم

القيامة).^٣

فوجه الاستدلال من الحديث: الحديث نص في تحريم الغناء بالآلات الطرف والموسيقى، من

الوجوه الآتية:

- أن استحلال المعازف كما جاء في سياق الحديث سبب من أسباب نزول العذاب،

ووقوع العقوبة بأئلئك الناس، وكل فعل يكون سبباً لعذاب عاجل أو آجل، أو

حلول نومة، فهذا يدل على تحريمه.

^١). محمد بن جرير بن كثير بن غالب، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م [٣١٣ / ١٩٠].

^٢). عبد الرحمن بن رحب الحنبلي، "نزعة الأسماع في مسألة السماع" [الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦] [م ٣٠،..].

^٣). محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، " صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م]، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلل المُنْحَر ويسُمِّيهُ بغير اسمه، ٥٥٩٠، ص ١٤٢١-١٤٢٠).

- أَنَّ الْمَعَافَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ قَرَنَتْ بِهِ مُحَرَّماتٌ ظَاهِرَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، وَهِيَ: الزَّنِي وَالْخَمْرُ ،

وَكُلُّ فَعْلٍ قَرَنَ بِهِ مُحَرَّمٌ ظَاهِرٌ لِتَحْرِيمٍ فِي الْحُكْمِ وَالْخَبْرِ عَنْهُمَا بِخَبْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ هَذَا

يَدْلِي عَلَى تَحْرِيمِهِ.^١

ب. عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنيان

بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قال: "وليستا بمعنيتين" فقال أبو بكر: "أمزامير الشيطان

في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم" وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "يا أبا بكر إن لكل قوم عيada وهذا عيادنا".^٢

وفي رواية آخر لمسلم عن عائشة قالت: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندى

جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهري

وقال مزمار الشيطان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبل عليه رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- فقال: «دعهما» فلما غفل غمزهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب

السودان بالدرب والحراب فإذا سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما قال: «

^١. (النميري بن محمد الصبار، إتحاف القاري بالرد على مبيع الموسيقى والأغاني [بدون المدينة: دار التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م])

^٢. (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، " صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م]، كتاب العيددين، باب سنة العيددين لأهل الإسلام رقم الحديث: ٩٥٢، صفحة ٢٣٢)

تشتئين تنظرین ». فقلت نعم فأقامني وراءه خدی على خده وهو يقول: « دونکم يا بني

أرفة ». حتى إذا مللت قال « حسبك ». قلت نعم. قال « فاذھي ».^١

وجه الإستدلال من الأحاديث:

تدل الأحاديث على تحريم الغناء بالآلات الطرف من عدة وجوه:

الأول: أن أبا بكر أكَر على عائشة وعلى الجاريتين الغناء بالدف، ومن المعلوم بدايةً أن الإنكار ولا سيما بأسلوب الزجر لا يتوجه على أمر مباح، بل يكون على أمر حرام، وبخاصة إذا كان هذا الإنكار صادراً عن صيق هذه الأمة الذي لم يكن لينكِر بهذه الطريقة بين يدي النبي صل الله عليه وسلم وفي بيته إلا لعلمه المسبق بتحريم الغناء بالآلات الطرف.

الثاني: أن النبي صل الله علي وسلم أقر على هذا الإنكار، ولم يقل له: إن هذا الإنكار غير صحيح، بل قال له: دعهما يا أبا بكر، فبقي إنكار أبي بكر العام مسلماً به، لإقراره صل الله علي وسلم إياه، ولكن استثنى منه الغناء في العيد، فهو مباح بالمواصفات الواردة في الأحاديث.

الثالث: أن أبا بكر لم يكتف فقط بذلك الإنكار، بل علل ذلك بوصف الفعل بأنه مزمار الشيطان، مما يدل دلالة واضحة على علمه المسبق بتحريم الغناء بالآلات الطرف، إذ لا يعقل البتة أن يطلق الصديق رضي الله عنه ذلك الوصف الشنيع هكذا جزاً بغير علم ولا بينة، ثم لا يعقل أيضاً

^١. (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم" [الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م]، كتاب صلاة العيددين، الباب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث ٣٩٤/١، ٨٩٢)

أن يطلق رضي الله عنه ذلك الوصف على أمر مباح، وهو أشد الصحابة ورعا وأكثراهم خشية الله

عز وجل.^١

ت. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها

يعرف على رءوسهم بالمعازف والمعنىات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة

والحنائزير).^٢

الثالث: الآثار الواردة في ذم الغناء

وردت الآثار في ذم الغناء، منها:

١. ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه –كمامر معنا– أنكاره الشديد على غناء تلكلم

الجاريتين بالدف، وتسمية ذلك بمزمار الشيطان.^٣

٢. ثبت عن ابن عباس تفسيره لـ(لهو الحديث): بالغناء. وثبت عن ابن مسعود تفسيره لـ(لهو

الحديث): بالغناء، وقد أقسم ذلك ثلاثة مرات.^٤

^١. (النميري بن محمد الصبار، "إتحاف القاري بالرد على مبيع الموسيقى والأغاني [بدون المدينة: دار التوحيد، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ٢١١-٢١٠، ٥١٤٣١]

^٢. (محمد بن يزيد أبو عبدالله القرزويني، "سنن ابن ماجه" [بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ هـ - ٢٠٠١ م] .، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث ٤٠٢٠ ، ٣٦٨/٣)

^٣. (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، " صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير الطبعة الأولى ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م] .، كتاب العيددين، باب سنة العيددين لأهل الإسلام رقم الحديث: ٩٥٢، صفحة ٢٣٢) (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح المسى صحيف مسلم" [الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م] .، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث ٣٩٤/١)

^٤. (محمد بن حمود بن يزيد بن كثير بن غالب الأعملي، أبو جعفر الطبرى، "جامع البيان فى تأویل القرآن" [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى بدون سنة الطبعة] .، لقمان: ٦، ٧٢/١١)

٣. أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محروم ، وفيهم رجل يتغنى فقال: ألا لا سمع الله

لكم ، ألا لا سمع الله لكم.^١

٤. عن أم علقمة مولاة عائشة: أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفظن فألمن ذلك فقيل

لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعوه لهن من يلهيهم قالـت بلـى قالـت فأرسلـ إلى فلان المـغني

فأـتـاهـمـ فـمـرـتـ بـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـرـأـتـهـ يـتـغـنـيـ وـيـحـرـكـ رـأـسـهـ طـربـاـ وـكـانـ ذـاـ شـعـرـ

كـثـيرـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـفـ شـيـطـانـ أـخـرـجـوـهـ أـخـرـجـوـهـ.^٢

٥. عن بن مسعود قال : الغـنـاءـ يـبـنـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ كـمـاـ يـبـنـتـ المـاءـ الزـرـعـ وـالـذـكـرـ يـبـنـتـ

إـيمـانـ فـيـ الـقـلـبـ كـمـاـ يـبـنـتـ المـاءـ الزـرـعـ.^٣

من معاني هذا الأثر أن الإيمان قول وعمل قول بالحق وعمل بالطاعة وهذا ينبع

على الذكر وتلاوة القرآن والنفاق قول الباطل وعمل البغي وهذا ينبع على الغـنـاءـ ، ومن

علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد

^١. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م].، كتاب الحج، باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث ٦٨ / ٨٩٦١،٥)

^٢. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م].، كتاب الحج، باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث ١٠ / ٢٠٧٩٩،١٠)

^٣. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م].، كتاب الحج، باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث ١٠ / ٢٢٣)

مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه و والنفاق أيضاً مؤسس على الكذب والغناء من أكذب

الشعر فإنه يحسن القبيح ويزيشه ويأمر به ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق.^١

الرابع: آراء المذاهب الأربعة في الغناء

آراء المذاهب الأربعة في الغناء، وهي فيما يلي:

أما الإمام مالك فقال: "إذا اشتري جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيوب".

وسئل مالك رحمه الله: "عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: "إنما يفعله عندنا الفساق".^٢

أما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء و يجعله من الذنب.^٣

وأما الشافعى : فقال في كتاب أدب القضاء : "إن الغناء هو مكره يشبه الباطل والمحال ومن

استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته".^٤

وأما الإمام أحمد فقال عبدالله ابنه : سألت أبي عن الغناء فقال : "الغناء ينبع النفاق في القلب لا

يعجبني" : ثم ذكر قول مالك: "إنما يفعله عندنا الفساق".

^١. انظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، "إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان" [بدون المدینة: دار ابن الجوزي، بدون سنة الطباعة]..، فصل وأما تسمیته منبت النفاق، ٤٤٨-٤٤٤.

^٢. (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، "سنن البيهقي الكبرى" [مكة المكرمة: مكتبة دار البارز، ٤١٤٠ھ - ١٩٩٤م]..، كتاب الحج، باب الاختيار للحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهم منفعته في دين أو دنيا، رقم الحديث ٢٠٧٩٦، ١٠).

^٣. (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، "إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان" [بدون مدینة، دار ابن الجوزي] [٤١٢/١، ٠])

^٤. (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، "إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان" [بدون مدینة، دار ابن الجوزي] [٤١٤-٤١٣/١، ٠])

قال عبدالله : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول

أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا".^١

فالغناء حرام:

١- إن كان مقرورنا بآلات الطرب

٢- إن كان الغناء مشتملا على ذكر الفواحش والإبتهار بالحرام والمحاورة بالمنكر من القول فهو

المحظور من الغناء المسقط للمرءة ولو لم يقترن بآلات الطرب.

الغناء إن كان سالما من ذكر الفواحش والحرمات، غير مقترب بآلات الطرب واللهو، كمثل

الأشعار التي تدعوا إلى الإيمان وتدعوا إلى الحق وإلى الجهاد في سبيل الله وسمى هذا النوع غناء لنوع

يثبت فيه من الإنثاد، فهذا النوع لا خلاف في إباحته.

وقد استجاذ الصحابة وغيرهم غناً العرب المسمى بالنصب ، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه

تمطيط، وأجازوا الحداء ، وفعلوه بحضور النبي عليه السلام^٢.

^١. (محمد بن أبي بكر أبوبالزعراني أبو عبد الله، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" [بدون مدينة، دار ابن الجوزي] [٤١٨/١٠،..])

^٢. (فضيل بن عياض اليحصبي،"الإكمال المعلم بفوائد مسلم" [بيروت: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م] [٣٠٦-٣٠٧])